خطأ المضرور وأثره على مسؤولية المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية التقصيرية دراسة مقارنة

The victim's fault and its impact on the defendant's liability In a tort civil liability claim A comparative study

د. عبدالكريم يوسف عبدالحق القاضي
أستاذ القانون المدني المشارك
كلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء
alqadiabdalkarim@gmail.com

ملخص البحث:

البحث في خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، يدخل في نطاق رابطة السببية بين خطأ المدعى عليه والضرر الذي لحق المدعي المضرور، إذ لو تحققت مسؤولية المدعى عليه بخطئه الثابت أو المفترض، كان له أن يدفع مسؤوليته بإثباته، أن الضرر وقع بخطأ المضرور ذاته باعتباره سبب أجنبي عنه، وتهدف الدراسة إلى تحديد الطبيعة القانونية لخطأ المضرور، وما يترتب عليه من آثار. وتتوقف الآثار المترتبة على خطأ المضرور، على صلة خطأ المضرور بخطأ المدعى عليه، فيما إذا كان أحد الخطأين مستغرقا، أو بقي كل خطأ مستقلاً عن الآخر ولكنهما اشتركا في إحداث الضرر. والقاعدة في الخطأ المستغرق : أن لا مسؤولية على الخطأ المستغرق، بل على الخطأ الذي استغرقه. فإذا استغرق خطأ المدعى عليه خطأ المضرور، ظلت مسؤولية المدعى عليه قائمة،،فيلتزم بتعويض الضرر تعويضا كاملا؛ لأن خطأه هو السبب الوحيد والمنتج في إحداث الضرر. وإذا استغرق خطأ المضرور خطأ المدعى عليه، فتنتفي عن المدعى عليه المسؤولية،، لعدم توافر رابطة السببية بين خطئه والضرر، ويتحمل المضرور نتائج خطئه؛ لأن خطأه هو السبب الوحيد والمنتج في حدوث الضرر. أما الخطأ المشترك، فيترتب عليه الاعفاء الجزئي من المسؤولية، إذ لا يلزم المدعى عليه من التعويض إلا بقدر خطئه، وينقص من التعويض المستحق للمضرور، بقدر ما ساهم به خطؤه في الضرر.

وقد عالجنا البحث في خطة، اشتملت على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة: حيث خصصنا المبحث الأول للطبيعة القانونية لخطأ المضرور. وتناولنا في المبحث الثاني الخطأ المستغرق، وفي المبحث الثالث الخطأ المشترك. ثم خلصنا من البحث إلى خاتمة، عرضنا فيها لأهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: خطأ المضرور - المسؤولية المدنية - دعوى - المسؤولية التقصيرية - أثر الخطأ - المدعى عليه - دراسة مقارنة.

Abstract

This study explores the role of the victim's fault and its legal consequences within the framework of civil liability. The issue is closely linked to the causal relationship between the defendant's fault and the harm suffered by the claimant. Even when the defendant's liability is established—whether through proven or presumed fault—they may seek exemption by demonstrating that the damage resulted primarily or entirely from the claimant's own actions, thereby presenting the victim's fault as an external and independent cause.

The research aims to identify the legal nature of the victim's fault and analyze its impact on liability. The consequences of the victim's fault depend on how it interacts with the defendant's fault—whether one overrides the other (overriding fault) or whether both faults remain distinct yet contribute jointly to the damage.

In cases of overriding fault, the prevailing rule is that liability is assigned to the party whose fault outweighs the other. If the defendant's fault overrides that of the victim, the defendant remains fully liable and must provide complete compensation, as their fault is deemed the sole effective cause of the harm. Conversely, if the victim's fault overrides the defendant's, the latter is relieved of liability due to the absence of a causal connection, and the victim bears full responsibility for the damage.

When both parties' faults coexist independently—constituting contributory fault—the result is partial liability. In such cases, the defendant is obligated to compensate only to the extent of their own fault, and the victim's compensation is reduced proportionally to their contribution to the damage.

This research is structured into an introduction, four main sections, and a conclusion.

- Section One discusses the legal nature of the victim's fault.
- Section Two analyzes the concept and implications of overriding fault.
- Section Three addresses cases of shared or contributory fault.
- Section Four outlines the legal consequences arising from the victim's fault.

The study concludes with a summary of key findings and recommendations.

Keywords: Overriding Fault; Civil Liability; Causation; Compensation.

1- المقدمة:

البحث في خطأ المضرور وأثره على مسؤولية المدعى عليه، في دعوى المسؤولية المدنية، يدخل في نطاق ركن السببية بين خطأ المدعى عليه والضرر الذي لحق المدعي، إذ لو تحققت مسؤولية المدعى عليه، بتوافر ركن السببية بين خطئه والضرر الحادث، كان له أن يدفع المسؤولية عن نفسه، بهدم رابطة السببية بين خطئه والضرر الذي لحق المدعي المضرور، وذلك بإثباته أن الضرر يرجع إلى بسبب أجنبي لا يد له فيه، فتنتفي عنه المسؤولية، ولا يلزم بتعويض الضرر الذي أصاب المدعي. وهذا ما نصت عليه المواد: (306) من القانون المدني اليمني و(233) من القانون المدني الكويتي ، و(165) من القانون المدني المصري، والتي تقضي بأنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر"[1]. والواضح من هذه النصوص أن خطأ المضرور، محل الدراسة والبحث، يعد نوع من السبب الأجنبي، الذي يدفع به المدعى عليه المسؤولية عن كاهله. وتهدف الدراسة إلى تحديد الطبيعة القانونية الخاصة لخطأ المضرور كسبب أجنبي، وما قد يترتب عليه من الآثار، على مسؤولية المدعى عليه المدنية.

2- مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث وتثور، حينما يقع من المدعى عليه خطأ ثابت أو مفروض، ويدفع الدعوى والمسئولية، بأن الضرر لم يقع بخطئه هو، وإنما بخطأ المضرور ذاته، فيجب عليه في هذه الحالة، أن يثبت وقوع خطأ من المضرور، وأن يثبت كذلك أن لهذا الخطأ شأن في إحداث الضرر. إذ لا يكفي مجرد وقوع فعل مادي من المضرور، وقت حدوث الضرر، بل يجب أن يكون هذا الفعل خطأ، انحرف به المضرور عن السلوك المألوف للرجل المعتاد، وفقا لمعيار الخطأ في المسئولية المدنية بوجه عام. كما يجب

(1) راجع نصوص المواد : 306 من القانون المدني اليمني، الصادر بالقانون رقم "14" لعام 2014).و "233" من القانون المدني الكويتي، الصادر بالمرسوم الأميري رقم "67" لسنة 1980م. و"165" من القانون المدني المصري، الصادر بالقانون رقم *.131" لسنة 1948.

التحقق أن خطأ المضرور له شأن في إحداث الضرر، لأن المدعى عليه لا يحتج بخطأ المضرور إلا لأن له علاقة في إحداث الضرر. وبهذا يتحدد نطاق البحث بشرطين : الأول أن يتحقق وقوع خطأ من المدعى عليه، وخطأ آخر من المضرور، وثانيا أن يكون لكل من هذين الخطأ ين أثراً وشأنا في إحداث الضرر. وإذا ما توافر هذان الشرطان، تثور التساؤلات في البحث: إلى أي حد يؤثر خطأ المضرور على مسؤولية المدعى عليه؟ هل يمكن أن يهدم السببية كاملة بين خطأ المدعى عليه والضرر؟ فتنتفي مسؤولية المدعى عليه كاملة؟ أم أن خطأ المضرور قد لا يؤدي إلى هدم السببية بين خطأ المدعى عليه والضرر؟ فتبقى مسؤوليته كاملة، رغم خطأ المضرور؟ ومن ناحية ثالثة هل من الممكن أن يكون لكل من خطأ المدعى عليه وخطأ المضرور أثرا في إحداث الضرر؟ فتوزع المسؤولية بينهما، تبعا لما أسهم به كل منهما بخطئه في وقوع الضرر. تحاول الدراسة أن تجيب على هذه التساؤلات وإيجاد الحلول والمعالجات.

3- أهمية البحث:

تظهر أهمية الدراسة والبحث في أن موضوع البحث يدخل في نطاق ركن السببية في المسؤولية المدنية، خاصة عند تعدد الأسباب لما وقع من ضرر، حيث يعتبر موضوع البحث من ناحية تطبيق لنظرية السبب المنتج، إذا كان أحد الخطأين قد استغرق الخطأ الآخر، ومن ناحية أخرى يعد تطبيق لنظرية تكافؤ الأسباب، إذا كان كل من خطأ المدعى عليه وخطأ المضرور قد اشتركا معا في إحداث الضرر، إذ تعالج الدراسة موضوع البحث في كافة الصور والحالات التي يسهم بها كل من المدعى عليه والمضرور بخطئه في إحداث الضرر. باعتبار خطأ المضرور كما نصت على ذلك التشريعات المدنية سببا أجنبيا عن المدعى عليه، يدفع به المسؤولية عن نفسه. غير أن خطأ المضرور كسبب أجنبي له مع ذلك طبيعته الخاصة التي تميزه عن غيره من صور وانواع السبب الأجنبي الأخرى، كالقوة القاهرة والحادث المفاجئ، وهو ما أفر دنا له مبحثا خاصا. لذلك تبرز الدراسة دور كل من خطأ المضرور وخطأ المدعى عليه في علاقة كل خطأ منهما بالآخر، وما أحدثه فيما وقع بالمدعي من ضرر، إذ قد يكون خطأ أحدهما مستغرقا، فتنتفي عنه المسؤولية وتقع المسؤولية على الخطأ الآخر الذي استغرقه، طبقا لنظرية

السبب الأقوى أو المنتج فيما حدث من ضرر. كما قد يكون خطأ كل من المدعى عليه والمضرور، مشتركان فيما وقع من ضرر، فيتحمل كل منهما جزءا من المسؤولية بقدر ما ساهم به خطؤه في وقوع الضرر، طبقا لنظرية تكافؤ الأسباب. وقد كان الأحرى بالمشروع المدني، سواء في اليمن أو في مصر أو الكويت أن يميز ويفرق بين الأحكام والآثار القانونية المترتبة على خطأ المضرور، تبعا لاختلاف كل حالة من هذه الحالات على حدة. غير أن الفقه والقضاء كان لهما الفضل في هذه التفرقة والتمييز بين الأحكام ، وتعد هذه الدراسة مساهمة متواضعة في تطبيق كل من نظريتي السبب المنتج ونظرية تكافؤ الأسباب على موضوع البحث، واللتان توصلا إليهما الفقه الحديث في حالة تعدد الأسباب لما وقع من ضرر. كما أن لموضوع البحث أهمية عملية، خاصة في المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات، والأخطاء الطبية، فيما يقع من تنازع بين الطبيب والمريض عما لحق الأخير من تفاهم ومضاعفات على اثر تدخل الطبيب في علاجه.

4- منهج البحث:

اعتمدنا في معالجة مسائل البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث نعرض لنصوص القانون المدني اليمني مع تحليلها ومقارنتها بنصوص القانونين الكويتي والمصري وأحكام الفقه الإسلامي، وصولًا إلى استخلاص النتائج.

5- خطة الدراسة:

سنعالج موضوع البحث في ثلاثة مباحث، نعرض في المبحث الأول منها للطبيعة القانونية الخاصة لخطأ المضرور وما يترتب عليه من آثار قانونية، المبحث الثاني وسنتناول فيه الخطأ المستغرق وأثره، وفي المبحث الثالث نعالج الخطأ المشترك وما يترتب عليه من آثار، مع الإشارة إلى موقف الفقه الإسلامي من هذه المسائل، اجمالا ودون توسع. ثم ننهي الدراسة والبحث بخاتمة نبين فيها أهم النتائج.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لخطأ المضرور

ذكرنا آنفا أنه يشترط في خطأ المضرور، لكي يكون سببا أجنبيا، لدفع المسئولية عن المدعى عليه أو التخفيف منها، توافر شروط الخطأ في المسئولية المدنية بوجه عام، ويذهب بعض[1] الفقه إلى أنه يكفي في خطأ المضرور توافر عنصره المادي، بالانحراف عن السلوك المألوف والمعتاد وان لم يتوافر عنصره المعنوي، وهو الإدراك والتمييز. فالصغير والمعتوه إذا انتقلا فجأة من ناحية من الطريق إلى الناحية الأخرى، فصدمتهما سيارة، اعتبر هذا السلوك الخارجي الشاذ خطأ منهما في حق سائق السيارة[2]. وقد يكون خطأ المضرور خطئا إيجابيا، كما قد يكون خطئا سلبيا، فإذا أثبت المدعى عليه أن المضرور قد تسبب بخطئه في حدوث الضرر الذي أصابه، أو في استفحال ذلك الضرر بإهماله، فقد أثبت أن للضرر سبب أجنبي غير الخطأ الذي وقع منه. غير أنه من جانب آخر يشترط في السبب الأجنبي للإعفاء من المسؤولية، أن يكون أجنبيا عن المدعى عليه، بأن لا يكون له شأن في وقوعه أو حدوثه، ويترتب على ذلك أن السبب الأجنبي لا يعد أجنبيا عن المدعى عليه، إذا كان متوقعا منه حدوثه، أو كان في إمكانه توقعه ودفعه، لمنع نتائجه الضارة، فهل تنطبق هذه الشروط على خطأ المضرور باعتباره سببا أجنبيا، عن المدعى عليه؟، فيجب عليه إلى جانب إثباته خطأ المضرور، أن يثبت أن هذا الخطأ، لم يكن يتوقع وقوعه من المضرور، ولا باستطاعته توقعه أو تفاديه؟.

من المقرر في الفقه والقضاء أن من حق المدعى عليه، الذي يتمسك بدفع مسؤوليته لخطأ المضرور، كسبب أجنبي، أن يتوقع من المضرور، أن يسلك وقت وقوع الضرر، مسلكا سليما لا خطأ فيه، وليس عليه أن يتوقع منه سلوكا خاطئا، ينحرف به المضرور عن السلوك المألوف للرجل المعتاد، وتبعا لذلك لا يجب على المدعى عليه أن يثبت عدم توقعه خطأ المضرور، ولا عدم قدرته على توقعه و منعه أو تفاديه، كما يكون

(1) سليمان مرقس المسؤولية المدنية في تقنيات الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة الأحكام العامة، 1972م القسم الأول الأحكام العامة ،ف 177 ص502-503.

(2) المرجع السابق.

هذا الإثبات واجبا عليه، في حال دفع مسؤوليته لسبب أجنبي آخر، كقوة قاهرة، أو حادث مفاجئ. غير أن ذلك لا يمنع المدعي المضرور من أن يثبت أن المدعى عليه كان وقت وقوع الحادث والضرر متوقعا وقوع الخطأ منه، أو كان باستطاعته توقعه وتفاديه، فإذا أثبت المدعي المضرور ذلك، فقد نفى عن فعله وصف الخطأ، وعدم اعتباره سببا أجنبيا عن المدعى عليه، فلا يحق للمدعى عليه حينئذ التمسك به لدفع مسؤوليته، فتظل مسؤوليته قائمة، ويجب عليه تعويض الضرر تعويضا كاملا، رغم ما حدث من خطأ من المضرور[1]. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية، أنه لا يجوز للجاني محدث الإصابة، أن يحتمي لدرأ مسؤوليته عن الوفاة، بسبب رفض المجني عليه وإحجامه عن بتر ساقه، رغم ما كان يحتمل معه نجاته، حسب رأي الأطباء، مما ترتب عليه حدوث التهاب في الساق أدى إلى وفاة المجني عليه، لأن هذا البتر إجراء جراحي عظيم الخطر، فضلا عما يسببه من آلام مبرحه، تجعل للمجني عليه عذرا في احجامه ورفضه بتر ساقه، فيعتبر هذا الإحجام مسلكا من المجني عليه لا خطأ فيه قبل الجاني، فتبقى مسؤوليته كاملة عن الوفاة[2].

والذي نستنتجه من هذا الحكم، أن خطأ المضرور يعتبر إلى جانب كونه انحراف منه عن السلوك المألوف للرجل المعتاد، يعد سبب أجنبي عن المدعى عليه لا يد له فيه، يدفع به المسئولية عن كاهله، أو التخفيف منها، مالم يثبت المدعى المضرور، أن خطأه كان متوقعا من المدعى عليه، وكان باستطاعته منعه وتفاديه. فإذا أثبت المدعي المضرور ذلك، ظلت مسؤولية المدعى عليه قائمة، ولا أثر لخطأ المدعي المضرور. .

والذي يترتب على خطأ المضرور، عند توافر الشروط السابقة عدد من الآثار، إذ قد يترتب عليه رفع المسؤولية كاملة عن المدعى عليه، إذا كان خطأ المضرور قد استغرق خطأ المدعى عليه، أو التخفيف من المسؤولية، إذا كان خطأ كل من المدعى

(1) سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 495 .

(2) أنظر حكم محكمة النقض المصرية، في المواد الجنائية، الصادر في 28 أكتوبر 1946م. مجلة المحاماة المصرية، العدد 27، ومجموعة عاصم لأحكام النقض الجنائي المصري العدد 7. مشار إليهما في، سليمان مرقس، المرجع السابق، ص501،هامش 1.

عليه والمضرور قد اشتركا وأسهما معا في إحداث الضرر، كما قد لا يكون لخطأ المضرور أي أثر على مسؤولية المدعى عليه، فتبقى مسؤوليته كاملة، ويلتزم بتعويض المضرور تعويضا كاملا، إذا كان خطأ المدعى عليه، قد استغرق خطأ المدعي المضرور. .

والمعيار الواجب إعماله في خطأ المضرور، هو المعيار الموضوعي في الخطأ عموما، فيقاس، بمسلك الرجل العادي في الظروف الواقع فيها المضرور، ولا مجال لإعمال المعيار الشخصي[1].

المبحث الثاني
الخطأ المستغرق

تمهيد وتقسيم:

القاعدة المقررة في الفقه والقضاء، أن لا أثر ولا مسؤولية عن الخطأ المستغرق، وإنما تقع المسئولية كاملة على الخطأ الذي استغرقه[2] وذلك إعمالا لنظرية السبب المنتج في إحداث الضرر، عند تعدد الأسباب، لأن السبب القوي يستغرق تماما السبب العرضي[3].

غير أنه يجب أن يكون الخطأ الذي استغرق الخطأ الآخر، كافيا بذاته لإحداث

(1) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م ، ج:2، ف: 592، ص: 1232، مرقس، المرجع السابق، ص :501 . وراجع في المعيار الموضوعي للخطأ، في المسؤولية المدنية بوجه عام، محمد حسين الشامي، ركن الخطأ في المسئولية المدنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1990م، ،دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م، ف : 68، ص116-118. وإسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مكتبة عبدالله وهبه، القاهرة، ط: "بدون"، ف 228، ص421.

(2) السنهوري، المرجع السابق، ف: 593، ص: 1234. أحمد حشمت أبوستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، مطبعة مصر، 1954، ف 476، ص446.

(3) راجع، حسام الأهواني، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية، مطبعة أبناء وهبة حسان، 1990م ، ف 124، ص 109.والذي ينسب هذا الرأي إلى الفقيه الفرنسي، فيني، هامش 21.

النتيجة والضرر. وتقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر، لا تعد من مسائل القانون، بل هي من مسائل الواقع التي يختص بها قاضي الموضوع، دون رقابة عليه من محكمة النقض[1].

وفي الفقه الإسلامي، إذا استغرق فعل المسؤول فعل المضرور، وجب الضمان كاملاً على المسؤول، ولا شيء على المضرور، وإن استغرق فعل المضرور فعل المسؤول، تحمل المضرور نتائج الضرر الذي أصيب به، وأعفي المسؤول من الضمان[2].

ويقتضي البحث معرفة متى يستغرق خطأ المدعى عليه خطأ المضرور، ومتى يستغرق خطأ المضرور خطأ المدعى عليه. ونعالج هاتين الحالتين في مطلبين:

المطلب الأول

خطأ المدعى عليه استغرق خطأ المضرور

يكون خطأ المدعى عليه مستغرقا خطأ المضرور، في حالتين: الأولى إذا كان خطأ المدعى عليه يفوق كثيرا في جسامته خطأ المضرور، والحالة الثانية إذا كان خطأ المضرور نتيجة لخطأ المدعى عليه، ونفصل هذا الإجمال.

أولاً: خطأ المدعى عليه يفوق في جسامته خطأ المضرور:

الأصل أن خطأ المدعى عليه الجسيم لا يستغرق خطأ المضرور غير الجسيم، في جميع الحالات، وإنما يتحقق ذلك في حالة ما إذا كان خطأ المدعى عليه عمديا، و خطأ المضرور غير عمدي، فحينئذ يستغرق خطأ المدعى عليه خطأ المضرور، لأن خطأ المدعى

(1) مرقس، المرجع السابق، ص: 499. وقد قضت المحكمة اليمنية العليا، بتأريخ 2024/3/1 أن: "العلاقة السببية في الوقائع الموضوعية، من المسائل التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا". مجموعة القواعد القانونية والقضائية، المستخلصة من أحكام المحكمة العليا، المكتب الفني، عن الفترة من: 2003/6/5-2005/3/10.

(2) محمد الشامي، ركن الخطأ في المسئولية المدنية، رسالته، المرجع السابق، ف:329، ص: 626. وصابر محمد سيد، المباشرة والتسبب في الفعل الضار، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2008م،ف:106، ص:198.

عليه العمد، بعني أن إرادته قد اتجهت إلى إحداث الضرر بالمدعي المضرور، بينما يظل خطأ المدعي المضرور غير العمد، سلوكا خاطئا ينطوي على رعونة من جانبه، ولا ينطوي على إرادة إحداث الضرر بنفسه[1]. ويترتب على ذلك أن الخطأ العمد من المدعى عليه، يعد هو السبب الوحيد والمنتج لما حدث من ضرر بالمدعي، فتتوافر السببية كاملة بين خطأ المدعى عليه والضرر الحادث، أما خطأ المضرور فهو ظرف عارض، استغله المدعى عليه في تعمده إيقاع الضرر بالمدعي المضرور، ولا أثر لخطأ المضرور، لانتفاء رابطة السببية بين خطئه والضرر الذي لحق به. فإذا تعمد سائق السيارة الانتقام من خصمه بقتله، فاستغل مروره في الطريق العام وتعمد دهسه بالسيارة التي يقودها، لا يكون له أن يحتج بخطأ المجني عليه، بأنه كان وقت مروره المكان الذي وقع فيه الحادث غير منتبها أو يقرأ صحيفة في يده، أو أنه مر من المكان الممنوع فيه المرور على المشاة.. لأن تعمد السائق دهس المجني عليه هو الذي يجب الوقوف عنده، فيكون هو السبب الوحيد والمنتج في حدوث الضرر، ولا عبرة لخطأ المضرور، حتى ولو كان له دخل فيما وقع به من ضرر[2].

وفي الفقه الإسلامي، إذا كان فعل المدعى عليه مباشرا في الضرر، وفعل المضرور تسببا غير عمد، فإن الفعل المباشر في إحداث الضرر، يستغرق فعل المتسبب، فتقع المسؤولية والضمان كاملا على المدعى عليه، المباشر لفعل الضرر، ولا شيء على المضرور، المتسبب فيما وقع به من ضرر، حتى ولو كان مخطئا، لأن العلاقة بين فعل المباشر والضرر علاقة قوية ومباشرة. فلو رمى شخص سهما إلى هدف في ملكه، فأصاب إنسانا، دخل ملكه بدون إذن، ضمن الرامي، على الرغم أن المجني عليه كان متعديا

(1) حسام الأهواني، مصادر الالتزام، المصادر غير الإرادية، المرجع السابق ، ف: 126، ص: 111.

(2) السنهوري، المرجع السابق، ف: 528، ص184-189. حشمت أبو ستيت، المرجع السابق، ف 476، ص446. محمود جمال الدين زكي: الوجيز في نظرية الالتزام، مطبعة جامعة القاهرة 1976م، ج:1، ص: 508-1235.

بدخوله ملك الغير بدون إذن مالكه[1].

ثانياً : خطأ المضرور نتيجة لخطأ المدعى عليه:

إذا كان خطأ المضرور هو نتيجة لخطأ المدعى عليه، فإن خطأ المدعى عليه يستغرق خطأ المضرور، ويعتبر خطأ المدعى عليه وحده الذي أحدث الضرر، فتبقى مسؤوليته كاملة ولا أثر لخطأ المضرور. فإذا أخطأ المريض في تعاطيه الدواء، بناء على استشارة الطبيب الخاطئة، مما ألحق بالمريض ضررا، فإن خطأ الطبيب يستغرق خطأ المريض، ويسأل الطبيب عن تعويض المريض تعويضا كاملا، لأن خطأ المريض لم يكن سوى نتيجة لخطأ الطبيب. وكذلك إذا وقع الموكل في خطأ، اتباعا لنصيحة من محاميه، فإن خطأ المحامي يستغرق خطأ الموكل، لأن خطأ الموكل هو نتيجة لخطأ المحامي، فتقع على المحامي المسؤولية كاملة، ويلزم بتعويض الموكل عما أصابه من ضرر تعويضا كاملا[2].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "متى كان الحكم قد دلل في منطق سائغ بأن المتهم هدأ من قيادته سير الترام، عند وصوله إلى المحطة، مما جعل المجني عليه يعتقد انه سيقف، ولكن المتهم استمر في سيره بسرعة، فتعلق المجني عليه بباب المركبة، وتدلت ساقاه إلى الأرض وجذبهما الترام، حتى مرت عليهما عجلات المقطورة، مما أدى إلى بترهما، وأن خطأ المجني عليه بركوبه الترام قبل وقوفه تماما، لا يستغرق خطأ المتهم، فإنه يكون قد أثبت توافر ركن الخطأ في حق المتهم، واستظهر رابطة السببية بين الخطأ والحادث"[3].

والذي يظهر لنا من هذا الحكم أن محكمة النقض المصرية، أيدت حكم محكمة الاستئناف، الذي قضى بالمسؤولية كاملة على المتهم سائق الترام (القطار

(1) مجمع الضمانات، لأبي محمد غانم، المشهور بالبغدادي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م،ص297.

(2) السنهوري، السابق، ف: 595، ص: 1239.

(3) حكم النقض المصري في المواد الجنائية، بتأريخ 29 يناير 1968م، مجموعة أحكام النقض الجنائية، السنة 19. مشار إليه في السنهوري، المرجع السابق، ص : 1240، هامش:2.

الكهربائي) بتعويض المجني عليه عن الضرر الذي أصابه ببتر ساقيه، تعويضا كاملا، لأن خطأ المجني عليه، بتعلقه باب المركبة قبل وقوف الترام، كان نتيجة لخطأ المتهم المسؤول سائق الترام، الذي أوهم المجني عليه بتهدئته السرعة وجعله يعتقد ، أن الترام سيقف في المحطة، ولكن السائق المتهم لم يقف في المحطة، بل زاد من السرعة، مما سبب الحادث والضرر. فكان خطأ السائق هو السبب الوحيد والمنتج فيما أصاب المجني عليه من ضرر، على الرغم من الخطأ الصادر من المجني عليه، المتمثل بتعلقه باب المركبة، قبل أن يقف الترام في المحطة، باعتباره سببا عارضا غير منتج.

وفي الفقه الإسلامي، لو شهد شهود زور على متهم بارتكابه جريمة قتل عمدا، فحكم القاضي على المتهم بالقصاص، ونفذ الحكم. ثم رجع الشهود عن شهادتهم، وجب الضمان على الشهود، ولا مسؤولية أو ضمان على القاضي، لأن الحكم الذي أصدره في حق المتهم، كان ناتجا ومتولدا عن الشهادة، التي أدلى بها شهود الزور على المتهم[1].

المطلب الثاني

خطأ المضرور استغرق خطأ المدعى عليه

كما أن خطأ المدعى عليه يستغرق خطأ المضرور، فقد يحدث العكس، بأن يستغرق خطأ المضرور خطأ المدعى عليه، فترتفع مسؤولية المدعى عليه كاملة، لانعدام رابطة السببية بين خطئه والضرر، الذي لحق المضرور، ويتحمل المضرور نتائج خطئه الذي استغرق خطأ المدعى عليه. ويستغرق خطأ المضرور خطأ المدعى عليه، في حالتين أيضاً: الأولى إذا كان خطأ المضرور يفوق كثيرا في جسامته خطأ المدعى عليه، والحالة الثانية، إذا كان خطأ المدعى عليه نتيجة لخطأ المضرور، ونبحث هاتين الحالتين.

(1) محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1993م،ف:234،ص:164.

أولاً: خطأ المضرور يفوق في جسامته خطأ المدعى عليه:

تتحقق جسامة خطأ المضرور، الذي يستغرق خطأ المدعى عليه، في صورتين : الأولى إذا كان خطأ المضرور خطئا عمديا، وخطأ المدعى عليه غير عمدي، والصورة الثانية إذا كان المضرور قد رضي بالضرر:

1- تعمد المضرور الإضرار بنفسه:

إذا كان المضرور قد تعمد الحاق الضرر بنفسه، وكان خطأ المدعى عليه غير عمدي، فإن خطأ المضرور يستغرق خطأ المدعى عليه، فتنتفي عن المدعى عليه المسئولية، لانعدام الرابطة السببية بين خطئه والضرر. فلو أن شخصا أراد الانتحار، فانتهز فرصة أن أحد السائقين لسيارته يسير بسرعة فائقة، تجاوز الحد المقرر قانونا، فألقَى بنفسه أمام عجلات السيارة، فوقع الحادث ومات المضرور، فيعتبر المضرور هو الجاني الوحيد على نفسه، ولا يجوز لورثته أن يحتجوا بأن سائق السيارة، كان يسير بسرعة فائقة، باعتبار ذلك خطأ من السائق. لأن تعمد المجني عليه الانتحار هو وحده السبب الوحيد والمنتج في وقوع الضرر، أما خطأ المدعى عليه، فإنه لم يكن سوى ظرفا استغله المضرور لتنفيذ قصده بالانتحار[1].

وقد قررت محكمة النقض المصرية الدائرة الجنائية: أن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية، متى استغرق خطأ الجاني، وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة[2].

وفي الفقه الإسلامي، إذا تعمد المضرور إحداث الضرر، ولو كان فعله تسببا، وفعل المدعى عليه مباشرا لا عمد فيه، استغرق فعل المضرور العمد في التسبب، فعل المدعى عليه المباشر، فيما وقع من ضرر، فتقع المسؤولية على المضرور، ولا مسؤولية ولا ضمان على المدعى عليه المباشر لفعل الضرر، لأن ما لحق المضرور من ضرر ناتج عن تعمده السبب. ومثاله قيام شخص، بنخس دابة عليها راكب أثناء سيرها، فتنفح الدابة الناخس بحجر فيموت، فإن دمه يكون هدرا، لأن ما حدث له تولد من نخسه الدابة

(1) السنهوري، السابق، ص: 1235. حشمت أبو ستيت، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) حكم محكمة النقض المصرية في المواد الجنائية، بتأريخ 25 إبريل 1966، مجموعة أحكام النقض الجنائي، السنة 17، مشار إليه في، سليمان مرقس، السابق، ص: 466، هامش: 1.

تعمدا، فصار كأنه الجاني على نفسه، ولا شيء على راكب الدابة، على الرغم من كونه مباشرا للضرر بنفح الدابة الحجر، الذي أصيب به الناخس[1].

2- رضاء المضرور بالضرر:

رضاء المضرور بالضرر، هو في منزلة وسطى بين إرادته إلحاق الضرر بنفسه، ومجرد علمه بالضرر، فقد يرضى المضرور بالضرر، ولكنه لا يريده، وقد يكون المضرور عالما بالضرر، ولكنه لا يرضى به، ولا يريده، والذي يعنينا هنا هو أن يكون المضرور قد رضي بالضرر، فلا يرتفع إلى حد أن يريده، كالخطأ العمد، ولا ينزل إلى مجرد علمه بالضرر.

والقاعدة العامة في الفقه والقضاء، ان رضاء المضرور بالضرر، لا ينفي عن فعل المدعى عليه صفة الخطأ، بل يظل فعل المدعى عليه خطأ، حتى لو كان المضرور قد رضي بالضرر[2]، فإذا أجرى الطبيب للمريض عملية جراحية خطيرة، وفي غير ضرورة، فإنه يرتكب خطأ، حتى ولو رضي المريض بإجراء هذه العملية الجراحية، فرضاء المضرور لا ينفي عن فعل المدعى عليه وصف الخطأ. ولكن السؤال هنا، هل رضاء المضرور يمكن اعتباره خطئا منه، وأن خطأ المدعى عليه، كما تستغرقه إرادة المضرور، في حالة تعمده الإضرار بنفسه، يمكن أن يستغرقه رضاء المضرور بالضرر؟.

الأصل أن رضاء المضرور بالضرر لا يزيل عن فعل المدعى عليه وصف الخطأ، ولا يستغرقه، وتبقى مسؤولية المدعى عليه مسؤولية كاملة عما أحدثه من ضرر بالمدعي. غير أنه إذا كان رضاء المضرور يشكل خطأ منه، فإن هذا الخطأ يخفف من مسؤولية المدعى عليه، كما هو الحكم في الخطأ المشترك. فمن رضي أن يركب سيارة غير صالحة وهو يعلم ذلك، أو ترك سائق السيارة يسوقها، وهو في حالة سكر بين وواضح، يكون قد رضي بالضرر الذي أصابه في الحادث، ويمكن اعتبار رضائه خطئا مشتركا من شأنه أن

(1) صابر محمد سيد، المرجع السابق، ص:230. ومجمع الضمانات للبغدادي، المرجع السابق، ص:334. وصالح أحمد اللهي، المباشر والمتسبب في المسئولية التقصيرية، عمان، الأردن، 2004م، ص:58.

(2) السنهوري، السابق، ص: 12336 . حشمت أبوستيت، ص: 447.

يخفف من مسؤولية المدعى عليه[1]. وفي حالات قليلة ونادرة، قد يكون رضاء المضرور خطأ جسيما، يستغرق خطأ المدعى عليه، ومثاله مالك السفينة الذي يرضى عن بينة وعلم بتهريب مواد محظورة، كالمخدرات والأسلحة والمفرقعات على ظهر سفينته، فإذا صودرت سفينته، فإنه لا يكون له حق الرجوع على تاجر السلاح أو المخدرات بقيمة السفينة المصادرة، لأن خطأ ربان السفينة أو مالكها، قد بلغ حدا من الجسامة، استغرق خطأ المدعى عليه، صاحب المواد المحظورة أو المخدرات[2].

وفي الفقه الإسلامي لا أثر لرضاء المضرور، في الإضرار بنفسه أو جسده، إذ لا يجوز للإنسان أن يتصرف في نفسه أو جسده، لأن حق الإنسان على حياته وجسده هو حق انتفاع، لا حق ملكية، فالمالك للروح والجسد على الحقيقة، هو الله تعالى، واهب الحياة للإنسان. وليس للإنسان حق التصرف فيما لا يملك. أما في الأموال فالحكم لدى الفقه مختلف، حيث يجوز للإنسان حق التصرف في ماله، بشرط أن لا يمس هذا التصرف حقا لإنسان آخر، فلو هدم شخص منزلا لآخر، بإذن مالكه، فلا ضمان على الهادم، لأن إذن المالك له بالهدم، قد صدر في حدود ولايته على ما يملك[3].

ثانياً: خطأ المدعى عليه نتيجة خطأ المضرور:

إذا كان خطأ المدعى عليه هو نتيجة لخطأ المضرور، فإن خطأ المضرور يستغرق خطأ المدعى عليه، فتنتفي مسؤولية المدعى عليه كاملة، لانعدام رابطة السببية بين خطئه والضرر الذي أصاب المضرور، فإذا صدم سائق السيارة أحد المارة، وأثبت

(1) المرجعان السابقان.

(2) السنهوري، المرجع السابق، ف: 594،ص: 1238، وقارن حشمت أبوستيت، المرجع السابق، ص447، والذي يرى أن رضاء المضرور بالضرر، لا يمكن أن يستغرق خطأ المدعى عليه في جميع الحالات، وإنما أقصى ما يصل إليه خطأ المضرور، هو أن يكون خطأ مشتركا مع خطأ المدعى عليه، في إحداث الضرر، فيترتب عليه الاعفاء الجزئي من المسؤولية، ففي المثال السابق، لا يجوز القول أن خطأ مالك السفينة قد استغرق خطأ صاحب البضاعة، لأن كلا منهما مخطئ، فيتحملا معا المسؤولية، وتقسم قيمة السفينة المصادرة بينهما.

(3) الشيخ علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة الطبع "بدون"، ص:223.

السائق، أن المضرور تحول فجأة من جانب الطريق إلى الجانب الآخر، دون أي احتياط، وتبين أن خطأ المصاب كان هو السبب الوحيد والمنتج لما أصيب به من ضرر، فقد أثبت السائق أن الخطأ المفترض في جانبه، لم يكن إلا نتيجة لخطأ المضرور المار في الطريق، فاستغرق خطأ المضرور خطأ المدعى عليه السائق، وانعدمت رابطة السببية بين خطأ السائق والضرر، فتنتفي بالتالي مسؤوليته، لأن خطأ المضرور، هو السبب الوحيد والمنتج فيما أصابه من ضرر[1].

وتحديد ما إذا كان خطأ المضرور جسيما استغرق خطأ المدعى عليه، أو كان خطأ المدعى عليه نتيجة لخطأ المضرور، يعد من مسائل الواقع التي يختص بتقديرها قاضي الموضوع، متى بنى حكمه على أسباب منطقية ومعقولة، فقد قضت محكمة النقض المصرية أنه "يجب في الحكم الذي يقرر أن خطأ المضرور قد بلغ حد الجسامة الذي يستغرق خطأ المدعى عليه، أن يبين في أسبابه العنصر الأساسي الذي يكون من جانب المجني عليه خطأ جسيما، يجب خطأ المدعى عليه"[2].

المبحث الثالث
الخطأ المشترك

تمهيد وتقسيم:

لا صعوبة في تحديد أثر خطأ المضرور على مسؤولية المدعى عليه، في حالة الخطأ المستغرق، على نحو ما بيناه في المبحث الثاني، إذ لوكان خطأ المدعى عليه قد استغرق خطأ المضرور، فإن مسؤولية المدعى عليه تظل مسؤولية كاملة، فيلتزم بتعويض الضرر تعويضاً كاملاً، لأن خطأه هو السبب الوحيد المؤثر والمنتج فيما وقع من ضرر بالمدعي، وعلى العكس من ذلك، إذا كان خطأ المضرور هو الذي استغرق خطأ المدعى عليه، فإن مسؤولية المدعى عليه ترتفع وتنتفي كاملة، فيتحمل المضرور نتائج

(1) السنهوري، المرجع السابق، ص: 1240.

(2) حكم النقض المصري في المواد المدنية، الصادر بتأريخ 18 أكتوبر 1945م، مجلة المحاماة المصرية، العدد 27. مشار إليه في: مرقس، المرجع السابق، ص: 500، هامش: 1.

خطئه، لأن خطأه هو السبب الوحيد والمنتج فيما أصيب به من ضرر. أما في الخطأ المشترك فتدق الصعوبة، لأن الضرر يكون له سببان منتجان ومؤثران، هما خطأ المضرور وخطأ المدعى عليه، فيترتب على ذلك توزيع المسؤولية بين المدعى عليه والمضرور، بقدر ما أسهم به خطأ كل منهما في حدوث الضرر. طبقاً لنظرية تكافؤ الأسباب. لهذا سنتناول الخطأ المشترك في مطلبين : نخصص الأول منهما لمفهوم الخطأ المشترك، ونعالج في المطلب الثاني الآثار المترتبة على الخطأ المشترك.

المطلب الأول

مفهوم الخطأ المشترك

الخطأ المشترك هو الذي يكون فيه الضرر قد وقع بسبب خطأ كل من المدعى عليه والمضرور، دون أن يستغرق خطأ أحدهما الخطأ الآخر. فالذي يميز الخطأ المشترك، هو أن كلا من المدعى عليه والمضرور قد أسهما بخطأيهما في وقوع الضرر، فيكون للضرر سببين، كل منهما خطأ، وتوزع المسؤولية بينهما، كل بقدر جسامة خطئه، طبقا لنظرية تكافؤ الأسباب عند تعددها. ومن أهم تطبيقات الخطأ المشترك، في العصر الراهن، التصادم في حوادث السيارات، حينما يكون كل من السائقين، مسؤولا عن خطئه الثابت، ومضرورا في الوقت ذاته، حيث يتحمل كل من السائقين المسؤولية والتعويض، عما لحق الآخر من ضرر، بحسب جسامة خطئه، فإذا لم يستطع القاضي، أن يتبين جسامة خطأ كل سائق، قسم التعويض بينهما بالتساوي[1].

وقد نظم المشرع الكويتي الخطأ المشترك، وما يترتب عليه من آثار، في نص المادة(234) من القانون المدني، التي تقضي بأنه: " 1– إذا أسهم خطأ الشخص مع خطأ المضرور في إحداث الضرر، فإنه لا يكون ملتزما بالتعويض، إلا بقدر يتناسب مع ما كان لخطئه من أثر في وقوع الضرر بالنسبة إلى خطأ المضرور نفسه. 2– ومع ذلك لا يكون لاشتراك خطأ المضرور مع خطأ المسؤول أثرا في مقدار الدية"[2].

(1) السنهوري، السابق، ف:596، ص: 1250.

(2) راجع، نص المادة (234) من القانون المدني الكويتي، السابق.

ويتضح من هذا النص أن المشرع الكويتي، فرق في حكم الخطأ المشترك بين حالتين: الأولى الخطأ المشترك بين المضرور والمسؤول، الذي يصيب المضرور فيما دون النفس وفقدانه الحياة، والثانية حالة الخطأ المشترك الذي يؤدي إلى وفاة المضرور وفقدانه الحياة. ففي الحالة الأولى إذا كانت الإصابة فيما دون النفس، وكان المضرور قد اشترك بخطئه فيما أصيب به من ضرر، فإن حقه في التعويض ينقص بمقدار ما ساهم به خطؤه في إحداث الضرر. أما في حالة الخطأ المشترك الذي ينتج عنه وفاة المضرور، فإنه لا يكون لاشتراك المضرور بخطئه مع خطأ المسؤول أثرا في مقدار الدية المستحقة لورثة المضرور. ويرجع هذا الحكم، إلى أن المقنن الكويتي أخذ حكم التعويض عن الضرر الذي يصيب النفس عن الفقه الإسلامي، تأسيسا على فكرة المباشرة في إحداث الضرر، التي يبقى فيها المباشر للضرر مسؤولا وضامنا، ولولم يثبت خطؤه، حيث نص في المادة (255) مدني، على أنه " إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقا لأحكام الشرع الإسلامي... وكان وقوع هذا الضرر بطريق المباشرة....، فإن المباشر ملتزم بضمانه..."[1]. وفي هذا ضمان لحق الورثة في الحصول على الدية كاملة، والمستحقة لهم تعويضاً عن ضرر الإصابة، التي أدت إلى وفاة مورثهم، ولولم يكن المدعى عليه مرتكبا لخطأ ما.

ولم يرد في القانون المدني اليمني والمصري، نص مماثل لنص المادة(234) من القانون الكويتي، وإنما ورد حكم الخطأ المشترك، في نص المادتين(348) مدني يمني، و(216) مدني مصري، ضمن الأحكام المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على خطأ المضرور بوجه عام، دون تفرقة بين الخطأ المشترك الذي يصيب المضرور، فيما دون النفس، وبين الخطأ المشترك المؤدي إلى وفاة المضرور وفقدانه الحياة.

(1) راجع نص المادة (255) من القانون المدني الكويتي. وراجع في حكم مباشرة الضرر، في الفقه الإسلامي، مجمع الضمانات للبغدادي، المرجع السابق، ص:297. وجاء فيه: "المباشر ضامن، وان لم يتعمد ولم يتعد، والمتسبب لا يضمن إلا أن يتعد.". وصابر محمد سيد، المباشرة والتسبب في الفعل الضار، المرجع السابق، ف24:، ص55:. وصالح أحمد اللهبي، المباشر والمتسبب، في المسئولية التقصيرية، المرجع السابق، ص37.

وفي الفقه الإسلامي بحث الفقهاء الخطأ المشترك بين المضرور والمسؤول، فيما يحدث من تصادم بين فارسين، أو ماشيين، صدم كل واحد منهما الآخر، والحق به ضررا، في نفسه أو ماله.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الخطأ المشترك

تنص المادتان : (248) من القانون المدني اليمني، و(216) من القانون المدني المصري، على أنه " يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض، إذا كان الدائن صاحب الحق قد اشترك بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه"[1].

والواضح من هذين النصين أنهما قد اشتملا على الآثار المترتبة على خطأ المضرور في دعوى المسئولية المدنية، في جميع الصور والحالات، سواء أكان أحد الخطأين مستغرقاً، أو في حالة الخطأ المشترك. حيث جاء النصان، بعبارة "بجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض" والمقصود بذلك أنه يكون للقاضي الإنقاص من التعويض في حالة الخطأ المشترك، إذا لم يكن أحد الخطأ ين مستغرقا للآخر. وطبقا لذلك فالذي يترتب على الخطأ المشترك، ليس الإعفاء الكامل من المسؤولية، ولا الابقاء عليها، وإنما يترتب عليه، الاعفاء الجزئي من المسؤولية، وتوزيعها بين كل من المدعى عليه والمضرور، تبعا لدور خطأ كل منهما وجسامته وفاعليته في إحداث الضرر، طبقاً لنظرية تكافؤ الأسباب[2]. ولكن السؤال هنا ما هو المعيار الواجب على القاضي إعماله في توزيع المسؤولية بين كل من المدعى عليه والمضرور في الخطأ المشترك.

يلاحظ أن النصين اليمني والمصري، لم يضعا معيارا لتوزيع المسئولية، وتقسيم التعويض الواجب ، بين المضرور والمدعى عليه المسؤول، في الخطأ المشترك. وإنما اكتفيا، بعبارة يجوز للقاضي إنقاص التعويض، وذلك خلافاً لما نصت عليه المادة(٢٣٤) من القانون المدني الكويتي في فقرتها الأولى، التي وضعت معيارا وهو بأن لا يلزم

(1) راجع نص المادتين :: (348) من القانون المدني اليمني، و(216) من القانون المدني المصري.

(2) السنهوري، ف 606، ص1265.

المدعى عليه بالتعويض، إلا بمقدار ما ساهم به خطؤه في إحداث الضرر.

ومما لا شك فيه أن مبادئ العدالة تقتضي، أن يتم الانقاص من التعويض المستحق للمضرور، بقدر ما ساهم به خطؤه في إحداث الضرر، فيتعين على القاضي أن يوزع التعويض بحسب مساهمة خطأ كل من المدعى عليه والمضرور في إحداث الضرر، ولا يجوز له التوزيع، بحسب عدد الرؤُوسُ المشتركين في الخطأ، وهذا يقتضي منه أولا أن يبحث جسامة خطأ كل من المدعى عليه وخطأ المضرور، ويوزع التعويض بينهما تبعا لجسامة خطأ كل منهما، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية من أنه: إذا كان المضرور قد أخطأ أيضاً وساهم هو الآخر بخطئه في الضرر الذي أصابه، فإن ذلك يجب أن يراعى في تقدير التعويض المستحق له، فلا يحكم له على الغير إلا بالقدر المناسب لخطأ الغير، لأن كون الضرر الذي لحق المضرور ناشئا عن خطأين، خطؤه وخطأ غيره، يقتضي توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما، وبناءً على عملية تشبه عملية المقاصة، ولا يكون الغير ملزما إلا بمقدار التعويض عن كل الضرر منقوصا منه ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب الخطأ الذي وقع منه."[1].

على أنه إذا استحال على القاضي تحديد جسامة خطأ كل من المدعى عليه والمضرور، ولم يتسن له معرفة مدى جسامة كل خطأ في إحداث الضرر، كان له أن يلجأ إلى توزيع التعويض بالمساواة بين المدعي المضرور، والمدعى عليه، فيلزم المدعى عليه، أن يدفع نصف التعويض، ويتحمل المضرور النصف الآخر[2].

وفي الفقه الإسلامي، إذا لم يكن فعل أي من المسؤول والمضرور قد استغرق الفعل الآخر، في إحداث الضرر، وإنما اشتركا الفعلان في إحداث الضرر، كما في حوادث التصادم بين راكبين أو راجلين، أضر كل واحد منهما بالآخر، فقد اختلف الفقهاء في

(1) حكم النقض الجنائي، بتاريخ 1969/2/11، مجموعة كمال عبدالعزيز، مشار إليه في الأهواني، المرجع السابق، ف : 129، ص :113، هانش:27.

(2) السنهوري، ف: 596، ص: 1250. وفي الفقه اليمني، محمد يحي المطري، محاضرات في القانون المدني اليمني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مركز التفوق، صنعاء، ط 2014م، ف: 250،ص: 309.

توزيع المسؤولية والضمان بينهما على رأيين:

الرأي الأول[1] لجمهور الفقهاء، من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية والزيدية، الذين يرون أن على كل واحد من المشتركين في إحداث الضرر، ضمان ما أتلفه على الآخر من نفس أو مال. لأن ما تلف على كل واحد، إنما حدث بفعله وفعل صاحبه، فيقع على كل منهما ضمان ما اتلفه في حق الآخر من النفس أو المال، أما ما اتلفه بفعله في حق نفسه، فلا عبرة فيه ولا ضمان.

الرأي الثاني[2]، وهو للشافعية وزفر من الحنفية وبعض الزيدية، ويذهب أصحاب هذا الرأي، إلى أن الواجب على كل من المتصادمين، ضمان نصف ما أتلفه على الآخر من نفس أو مال. لأن ما حدث من ضرر بهما إنما حدث بفعله وفعل صاحبه، فهدر ما قابل فعل كل منهما في حق نفسه وهو النصف، ويعوض كل منهما عن نصف ما لحق به من ضرر بفعل صاحبه.

وهذا الرأي الثاني في تقديرنا هو الراجح، وهو الحل الذي أخذت به مجلة الأحكام العدلية في الخطأ المشترك بوجه عام في نص المادة(٩١٥) من المجلة. وطبقا لهذا النص، إذا سحب شخص ثوب آخر، وتشبث صاحب الثوب بثوبه، فتقطع الثوب بفعلهما، ضمنا معا قيمة الثوب مناصفة، لأن الاتلاف حصل بفعل كل واحد منهما.

(1) الشامي، رسالته، المرجع السابق، ف:331، ص: 627. ومحمد سراج، المرجع السابق، ف:262، ص: 189.

(2) محمد الشامي، رسالته، المرجع السابق، ص: 628.

الخاتمة

تبين لنا من هذه الدراسة أن خطأ المضرور، وما يترتب عليه من آثار على مسؤولية المدعى عليه المدنية التقصيرية، يعتبر إلى جانب كونه خطأ من المضرور، ينحرف به عن السلوك المألوف للرجل المعتاد، وقت حدوث الضرر، يعد من جانب آخر، سبب أجنبي عن المدعى عليه، يدفع به عن كاهله المسؤولية. وقد خلصنا من البحث إلى النتائج التالية:

1. أن خطأ المضرور وإن كان يعد سبب أجنبي عن المدعى عليه، يدفع به المسؤولية عن نفسه، وفقا لنصوص المواد(306مدني يمني، و233مدني كويتي، و165مدني مصري)، إلا أن خطأ المضرور تبقى له مع ذلك طبيعته القانونية الخاصة، التي تميزه عن الأنواع الأخرى من السبب الأجنبي، كالقوة القاهرة والحادث المفاجئ، حيث لا يكون المدعى عليه، في خطأ المضرور ملزما بإثبات عدم توقعه وقوع الخطأ من المضرور، وعدم استطاعته دفعه، كما يلزمه ذلك في القوة القاهرة والحادث المفاجئ. ومع ذلك يكون للمدعي المضرور ذاته، أن يثبت أن المدعى عليه كان عند وقوع الحادث، متوقعا وقوع الخطأ منه، أوكان باستطاعته منعه ودفعه، فإذا أثبت المدعي المضرور ذلك، فقد نفى عن فعله وصف الخطأ، وعدم اعتباره تبعاً لذلك، سبب أجنبي عن المدعى عليه، فتظل مسؤولية المدعى عليه قائمة ويلتزم بتعويض المضرور تعويضاً كاملاً.
2. أن الآثار المترتبة على خطأ المضرور في المسؤولية المدنية تتوقف على مدى صلة خطأ كل من المضرور والمدعى عليه بخطأ الآخر، حيث يجب تحديد ما إذا كان أحد الخطأين مستغرقا، أم بقي كل خطأ مستقلا عن الآخر، ولكنهما اشتركا معا واسهما في إحداث الضرر. والقاعدة المقررة في الخطأ المستغرق، أن لا مسؤولية على الخطأ المستغرق، وإنما على الخطأ الآخر الذي استغرقه، تأسيساً على نظرية السبب المنتج عند تعدد الأسباب لأن السبب القوي يستغرق تماما السبب العرضي . وفي الخطأ المشترك يكون للضرر سببين، خطأ المضرور، وخطأ المدعى عليه، فتقع المسؤولية عليهما، ويلتزمان بتعويض الضرر، كل بقدر خطئه، طبقا لنظرية تكافؤ الأسباب.
3. أن القاعدة المقررة في الخطأ المستغرق، وما يترتب عليه، لم يرد بها نص، في أي من

القوانين المقارنة، محل الدراسة، سواء القانون اليمني أو الكويتي أو المصري، ومع ذلك فهي قاعدة مسلم بها في الفقه ويطبقها القضاء، سواء في فرنسا أو في مصر، إعمالاً لنظرية السبب المنتج، في إحداث الضرر، وتأسيساً على أن السبب القوي يستغرق تماماً السبب العارض، عند تعدد الأسباب،[1] وفي الأثر المترتب على الخطأ المشترك، وفقاً لمعيار جسامة خطأ كل من المدعى عليه والمضرور، لم يرد بهذا المعيار على الرغم من أهميته، نص يحدده، في القانونين اليمني والمصري، خلافاً للقانون الكويتي، الذي نص عليه في المادة(1/234) التي تقضي بأنه "إذا أسهم خطأ الشخص مع خطأ المضرور في إحداث الضرر، فإنه لا يكون ملتزماً بالتعويض، إلا بقدر يتناسب مع ما كان لخطئه من أثر في وقوع الضرر بالنسبة إلى خطأ المضرور نفسه...". .

وترتبا على هذه الاعتبارات والمحددات، تتنوع الآثار المترتبة على خطأ المضرور في المسؤولية المدنية، على النحو التالي:

أ. إذا ثبت أن خطأ المدعى عليه قد استغرق خطأ المضرور، ظلت المسؤولية كاملة على عاتق المدعى عليه، فيلتزم بتعويض الضرر تعويضا كاملا، سواء في القوانين المدنية المقارنة، أو في الفقه الإسلامي. لأن خطأ المدعى عليه، هو السبب الوحيد والمنتج في حدوث الضرر، أما خطأ المضرور، فإنه لا يعدو أن يكون ظرفا عارضا أو سبباً غير منتج، تنتفي معه رابطة السببية بين خطئه والضرر الذي أصابه، وفي الفقه الإسلامي، إذا كان خطأ المسؤول مباشراً، وخطأ المضرور تسبباً، أستغرق خطأ المدعى عليه خطأ المضرور، ووجب الضمان كاملاً على المدعى عليه، لأن العلاقة بين فعل المباشر والضرر علاقة مباشرة، خلافاً لفعل المتسبب.

ب. إذا ثبت أن خطأ المضرور قد استغرق خطأ المدعى عليه، فإن مسؤولية المدعى عليه تنتفي عنه كاملة، ولا يلزم بأي تعويض، لانقطاع رابطة السببية بين خطئه والضرر، لأن خطأه لا يعدو أن يكون سبباً عارضاً غير منتج في حدوث الضرر،

(1) فيني، ج 4،ف403، ص475. مشار إليه في، حسام الدين الأهواني، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ف 124، ص109، هامش 21.

ويتحمل المضرور نتائج ما لحق به من ضرر، لأن خطأه هو السبب الوحيد والمنتج، فيما أصابه من ضرر، وهو ما أخذ به الفقه الإسلامي، في حالة ما إذا كان فعل المضرور عمديا ولو كان متسببا في إحداث الضرر، وكان خطأ المدعى عليه مباشرا غير عمد، فتقع المسؤولية على المضرور، ويتحمل نتائج تعمده السب، فيما وقع به من ضرر، ولا شيء على المدعى عليه.

ج. إذا ثبت الخطأ المشترك، فيكون للضرر سببين، خطأ المدعى عليه، وخطأ المضرور، طبقاً لنظرية تكافؤ الأسباب. لذلك يتعين، طبقا للقوانين المدنية المقارنة، توزيع المسؤولية والتعويض بين المدعى عليه والمضرور، بقدر جسامة خطأ كل منهما، في أحداث الضرر، حيث يجب على القاضي أن ينقص من مقدار التعويض المستحق للمضرور، بقدر جسامة خطئه، ولا يحكم على المدعى عليه بالتعويض، إلا بقدر ما أسهم به خطؤه في وقوع الضرر. وفي حالة ما إذا كان كل من خطأ المدعى عليه وخطأ المضرور، متساويين من حيث الجسامة، أو استحال على القاضي، تحديد جسامة خطأ كل من المدعى عليه والمضرور، في إحداث الضرر، وزع القاضي التعويض بينهما مناصفة. فيلزم المدعى عليه، أن يدفع نصف مبلغ التعويض للمضرور، ويتحمل المضرور النصف الآخر.

د. وفي الفقه الإسلامي، اختلف الفقهاء في حكم الخطأ المشترك، كالتصادم بين فارسين أو ماشيين، على رأيين : الرأي الأول لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية وأكثر الزيدية، وهو أن الواجب على كل من المتصادمين، ضمان ما تلف في حق الآخر من نفس أو مال، لأن ذلك وقع بفعله في حق الآخر، ويهدر ما أصيب به بفعله في حق نفسه. والرأي الثاني، وهو للشافعية وزفر من الحنفية وبعض الزيدية، أن على كل من المتصادمين، ضمان نصف ما تلف على الآخر من نفس أو مال، لأن ذلك حدث في حق الآخر بفعله، ويتحمل كل منهما النصف الآخر في حق نفسه، مقابل فعله. وهو ما رجحناه، وأخذت به مجلة الأحكام العدلية في الخطأ المشترك بوجه عام، سواء في حوادث التصادم، أو في غيرها، إذا لم يكن أحد الخطأين أو الفعلين مستغرقاً للخطأ أو الفعل الآخر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

1- أحمد حشمت أبوستيت، نظرية الالتزام، في القانون المدني الجديد، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، مطبعة مصر، 1954م.

2- إسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، الطبعة، "بدون".

3- البغدادي،أبي محمد غانم بن محمد، مجمع الضمانات، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1426هـ، 2005م.

4- حسام الدين كامل الأهواني، مصادر الالتزام، المصادر غير الإرادية، مطبعة أبناء وهبة حسان، مصر القاهرة، 1990م.

5- سليمان مرقس، المسئولية المدنية في تقنيات الدول العربية، القسم الأول، الأحكام العامة، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، القاهرة، 1971م.

6- سليم رستم باز، شرح مجلة الأحكام العدلية، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1305هـ.

7- صابر محمد محمد سيد، المباشرة والتسبب في الفعل الضار، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2008م.

8- صالح أحمد اللهبي، المباشر والمتسبب في المسئولية التقصيرية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2004م.

9- عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج2، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر. .

10- علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997م.

11- فيني، شروط المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي، مشار إليه في حسام الدين كامل الأهواني، مصادر الالتزام، المصادر غير الإرادية، المرجع السابق.

12- محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية في الدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ- - 1993م.

13- محمد حسين الشامي، ركن الخطأ في المسئولية المدنية، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر 1990، دار النهضة العربية، القاهر، 1990م.
14- محمد يحي المطري، محاضرات في القانون المدني اليمني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مركز التفوق، صنعاء، 1434هـ - 2013م.
15- محمود جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام، ج1، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر 1976م.
16- مجموعة أحكام النقض الجنائي المصري، المكتب الفني، السنة 17.
17- مجموعة أحكام النقض الجنائي المصري، السنة 19.
18- مجموعة أحكام النقض الجنائي المصري، السنة 20.
19- مجموعة عاصم لأحكام النقض الجنائي المصري، العدد 7.
20- مجموعة القواعد القانونية والقضائية، المستخلصة من أحكام المحكمة اليمنية العليا، المكتب الفني للمحكمة، عن الفترة من: 2003/6/5 إلى 2005/3/10م.
21- مجلة المحاماة المصرية، العدد، 27.